



## تمهيد:

حيث إن المتعامل يرغب في الاستفادة من الخدمات البنكية التي يقدمها بنك السلام ش.م.ب. (البنك) وحيث إن البنك قد قبل ذلك على أن يتم تفسير هذه الشروط والأحكام وتنفيذها وفق عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ولوائحه وأنظمتها وتعليمات مصرف البحرين المركزي والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك، وفي حال وجود اختلاف بين النص العربي والإنجليزي، يسود النص العربي، وعليه اتفق الطرفان معاً على تطبيق الشروط والأحكام التالية:

## 1. التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيث وردت، المعاني المبينة مقابل كل منها:

«**الحساب**» يعني جميع أو أي حساب جارٍ حساب الوديعة الاستثمارية، حساب التوفير، أو حساب الوديعة الخاص لدى البنك.

«**بطاقة الصراف الآلي**» تعني بطاقة الصراف الآلية الصادرة للمتعامل من قبل البنك ويمكن استخدامها لدى آلات الصرف التي يخصصها البنك ونقاط البيع التي تقبل التعامل بهذه البطاقة.

«**حساب تحت الطلب**» هو وديعة يفوض فيها المتعامل (رب المال) البنك (المضارب) في استثمار الوديعة على أساس المضاربة المطلقة لفترة غير محددة ووفق شروط مذكورة يأتي بيانها فيما يلي في هذه الاتفاقية.

«**رقم تعريف مركز الاتصالات**» رقم المتعامل المكون من ٤ أرقام والمخصص من قبل البنك للتعرف على شخصية المتعامل عند استخدامه لخدمة سلام كول أو مركز الاتصالات.

«**الحساب الجاري**» يعني الحساب تحت الطلب، الخاضع لأحكام عقد القرض شاملاً الضمان ورد المثل، ولا يشارك في أرباح الاستثمار ولا يتحمل صاحبه مخاطره.  
«**المتعامل**» تعني المتعامل لدى البنك.

«**كلمة السر للتعامل البنكي الإلكتروني**» تعني كلمة السر المخصصة من قبل البنك للتعرف على شخصية المتعامل عند استخدامه لخدمة سلام أون لاين.

«**التعليمات**» تعني التعليمات المعطاة أو المفوض بإعطائها من قبل المتعامل للمصرف من خلال مركز الاتصالات أو خدمة سلام كول وتشمل أيضاً أي تعليمات أخرى كتابية أو شفوية تكون صادرة عن أو مفوض بها من قبل المتعامل إلى البنك وتكون هذه التعليمات غير قابلة للإلغاء وملزمة للمتعامل بمجرد استلامها من قبل البنك.

«**الرد الصوتي التفاعلي**» تعني الآلية التي تتفاعل مع المتعامل عند استخدام الخدمة البنكية الهاتفية، وهي تستجيب وتنفذ التعليمات على أساس الضغط على أزرار الهاتف بدليل المعرفة الإلكترونية.

«**حساب الوديعة الاستثمارية**» هو وديعة يفوض فيها المتعامل (رب المال) البنك (المضارب) بأن يستثمر أمواله على أساس عقد المضاربة المطلقة لفترة محددة ووفق شروط مذكورة يأتي بيانها فيما يلي في هذه الاتفاقية.

«**الحساب المشترك**» حساب مفتوح بشكل مشترك لشخصين أو أكثر يكون لهم فيه حقوق وعليهم التزامات متساوية.

«**رقم التعريف الشخصي الهاتفي**» يعني رقم التعريف الذي يحدده المتعامل لاستعماله للتحقق من شخصية المتعامل وليستخدمة المتعامل في التفويض بإجراء معاملاته من خلال خدمة سلام كول أو مركز الاتصالات.

«**نشرة الأرباح**» تعني النشرة المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تحدد حصة البنك في الربح.

«**سلام كول**» تعني أي أو كل الخدمات البنكية التي يقدمها البنك والتي يمكن أن يستفيد منها المتعامل من خلال الهاتف وجهاز التفاعل الصوتي.

«**سلام أون لاين**» تعني أي أو كل الخدمات البنكية التي يقدمها البنك والتي يمكن أن يستفيد منها المتعامل من خلال الإنترنت.

«**حساب التوفير**» يعني الحساب الذي يفوض فيه المتعامل (رب المال) البنك (المضارب) بأن يستثمر أمواله على أساس عقد المضاربة المطلقة.

## 2. الشروط والأحكام العامة:

### 2.1 فتح حساب

يمكن فتح حساب منفرد باسم شخص واحد أو بشكل مشترك باسم شخصين أو أكثر، ويمكن فتح حساب باسم شركة عند تقديم المستندات المستوفية للشروط التي يطلبها البنك.

### 2.2 رقم الحساب

يحدد البنك رقم حساب لكل متعامل عند مباشرته جميع التعاملات مع البنك، ويستخدم هذا الرقم لتحديد مختلف أنواع حسابات المتعامل ولدى أي فرع من فروع البنك ويتحمل المتعامل مسؤولية إفساء رقم حسابه لأي طرف ثالث.

### 2.3 نموذج التوقيع

يعتبر نموذج توقيع المتعامل المسجل لدى البنك أساساً لتنفيذ التعاملات في حسابات المتعامل ويستمر سريانه ما لم يتم تغييره أو إلغاؤه ويصبح أي تغيير أو إلغاء نافذاً فقط في اليوم التالي لاستلام البنك طلب التعديل أو الإلغاء.

### 2.4 الإيداعات والسحوبات

1. يقبل البنك إيداعات المتعامل نقداً أو بأي من الوسائل البنكية المتبعة ويجوز قبول إيداعات يجريها طرف ثالث في حسابات المتعامل دون أي مسؤولية على البنك.
2. يمكن للمتعامل أن يقوم بالسحب من الحساب بنفسه أو أن يوكل ويعين طرفاً آخر للقيام بالسحب نيابة عنه بعد استكمال المستندات المطلوبة التي يشترطها البنك.
3. يتعين على أصحاب الحسابات الذين لا يستطيعون التوقيع كالعامل المكونين والأمينين إبراز المستندات الثبوتية والمستوفية للشروط التي يحددها البنك لتنفيذ تعاملاتهم مستخدمين بصمة الإصبع أو الختم - إن وجد - لسحب أي مبلغ وينطبق هذا الإجراء على الحسابات الفردية فقط ولحماية مصالح هؤلاء المتعاملين فإن البنك لن يصدر دفاتر شيكات أو بطاقات الصراف الآلي لهم إلا من خلال وكيل مفوض من قبلهم.

## 2.5 التحصيلات والتحويلات

1. تعتبر مكاتب البنك ومراسليه ووكلائه الآخرين المعيّنين من قبله بأنهم وكلاء المتعامل مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تحمل البنك للمسؤولية تجاه المتعامل أو الغير، وللمصرف أن يرفض قبول شيك مسطر يحمل عبارة « للمدفوع له في الحساب فقط » أو عبارة ذات معنى مماثل ويكون مسحوباً لصالح المتعامل أو الغير، ولا يجوز للمتعامل الاعتراض على أي تعديل مقرر أو إلغاء لهذا التسطير.
2. يسمح بإجراء السحوبات مقابل الشيكات التي تكون قيد التحصيل فقط بعد تحصيلها الفعلي ويدفع البنك المبلغ الفعلي للتحويلات بالتكسب/ سوبغت أو الحوالات / الشيكات البنكية التي يتم استلامها لصالح المتعامل بعد أن يخصم البنك الأتعاب و الرسوم والعمولات.
3. يوافق المتعامل على أن يقوم البنك وفق تقديره بتنفيذ حوالة بعملة أجنبية أصدرها البنك في السابق بناء على توجيهات المتعامل وبسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل وذلك بعد استيفاء رسوم وعمولات البنك.
4. يقيد البنك جميع التحويلات الواردة للمتعامل في حسابات المتعامل بعملة تلك الحسابات ما لم يتلق البنك تعليمات من المتعامل بخلاف ذلك ويتم الإيداع بسعر الصرف السائد في نفس يوم الإيداع.
5. يكون للمصرف الحق رفض دفع أية حوالة أو تحويل إذا كان اسم المستفيد أو رقم حسابه لا يتوافق مع سجلات البنك أو لأي سبب آخر، ويتحمل المتعامل ما قد يترتب عليه حجز المبالغ إلى حين التأكد من هوية أي شخص أو التعليمات المذكور أعلاه بموجب خطاب أو غير ذلك.
6. تكون جميع التحويلات التي ينفذها البنك بناء على تعليمات المتعامل على حساب ومسؤولية المتعامل ولن يكون البنك مسؤولاً إذا انخفضت المبالغ المقيدة لحسابات المتعامل بسبب الرسوم أو الانخفاض في قيمتها ولن يكون البنك مسؤولاً إذا لم يتمكن المتعامل من الانتفاع بالمال بسبب أية قيود صادرة عن السلطات المختصة
7. إن البنك أو مراسليه لن يكونوا مسؤولين عن النتائج المترتبة عن أي تأخير أو خطأ برقي أو سوء فهم أو أية خسائر قد تنشأ نتيجة لعدم إمكانية المراسلين تحديد الأشخاص المذكورة أسماءهم في التعليمات.
8. في حال عدم صرف جميع أو جزء من هذه التحويلات وتم ردها إلى البنك يجوز للمتعامل أن يطالب فقط بقيمتها بسعر الشراء في اليوم الذي ردت فيه ولا يمكن تنفيذ رد المال إلا أن يكون البنك قد تسلم إشعاراً كتابياً من مراسله بأن المال لم يدفع وبأن التعليمات الأصلية قد تم إلغاؤها.

## 2.6 كشوف الحساب

1. يكون عنوان المتعامل هو العنوان المذكور في استمارة فتح الحساب إلا إذا أخطر البنك كتابة دون تأخير بتغيير العنوان ويكون المتعامل مسؤولاً عن أية إخفاقات في إشعار البنك بذلك، ويعتبر أي إشعار أو كشف حساب أنه أرسل واستلم من قبل المتعامل إذا سلم إليه باليد أو إذا سلمه إلى العنوان المذكور أو أرسل بالبريد العادي أو المسجل وفي هذه الحالة يفترض بأنه قد استلم من قبل المتعامل خلال الفترة الزمنية التي يستغرقها توصيل البريد.
2. سيرسل البنك إلى المتعامل كشف حساب دوري وإذا لم يتم استلامه أي اعتراض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ كشف الحساب اعتبر كشف الحساب صحيحاً، ولن تقبل أية مطالبة أو أي اعتراض بخصوص عدم صحة أي قيد في كشف الحساب بعد مدة الثلاثين يوماً المذكورة.
3. لإثبات الاستلام المذكور فإنه يكفي الإثبات بأن المراسلة غنونت بشكل صحيح وأرسلت بالبريد أو سلمت باليد.
4. للمتعامل حق طلب نسخة إضافية من كشف الحساب وعلى نفقته الخاصة.
5. يجوز للمصرف أن يوقف إرسال الإشعارات أو كشوف الحسابات إذا أعيدت الإشعارات أو المراسلات إلى البنك مرتين دون استلام.

## 2.7 أوامر الدفع الدائمة والتعليمات بالفاكس

1. يوافق البنك على طلب تنفيذ أية تعليمات دفع مصرفية دائمة تصدر عن المتعامل شريطة أن يملك المتعامل رصيداً كافياً في حسابه في تاريخ الاستحقاق لتنفيذ هذه التعليمات، ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو التحويل أو أي خطأ من الجهة المدفوع لها أو أي من مراسلي البنك ويقر المتعامل بتعويض البنك عن الخسائر والأضرار والنفقات التي يتكبدها البنك نتيجة تنفيذ أوامر الدفع البنكي الدائمة التي أصدرها المتعامل.
2. إذا أصدر المتعامل تعليماته إلى البنك بواسطة الفاكس أو الهاتف فيجوز للمصرف أن يقبل أو يرفض تنفيذ تلك التعليمات ولن يكون البنك ملزماً بالحصول على تأكيد على صحة هذه التعليمات، ويقر المتعامل بأن هذا التصرف لن يكون ملزماً وبأنه سيعرض البنك عن جميع الخسائر والأضرار والنفقات التي يتكبدها البنك نتيجة لأي تصرف أو إغفال يتعلق بأية تعليمات صدرت أو فهم أنها صدرت من جانب المتعامل، ويوافق المتعامل على أن البنك لن يكون مسؤولاً عن أية أخطاء في الإرسال أو البث، وفي حال سعي المتعامل إلى طلب هذه الخدمة يتعين على المتعامل أن يملأ ويوقع على الاستمارة المعدة خصيصاً لهذا الغرض ويحفظ البنك بحقه في الرفض أو الموافقة على طلب المتعامل.

## 2.8 تعديل القيود

في حالة أي خطأ في القيود فإن أي تعديل أو تصحيح يقوم به البنك يعتبر نافذاً وصحيحاً ولن يكون للمتعامل الحق بأن يطالب بقيمة الإيداعات الخاطئة في حسابه، ويقوض المتعامل البنك بإجراء قيود التصحيح وتسجيلها على حساب المتعامل، ويقر المتعامل بحق البنك في الرجوع عليه بالمبالغ المدفوعة بطريق الخطأ وبالطريقة التي يحددها البنك دون أي اعتراض وبغض النظر عن انقضاء أي فترة زمنية اعتباراً من تاريخ حدوث القيد الخاطيء .

## 2.9 الأتعاب ورسوم الخدمات البنكية

1. يجوز للمصرف، دون الرجوع للمتعامل، أن يقيد على حسابات المتعامل أية رسوم أو نفقات أو عمولة مستحقة مقابل الخدمات البنكية التي قدمت وفقاً للرسوم والعمولات البنكية المعتمدة والمعلنة من قبل البنك أو أي من فروعها، ويحق للمصرف تغيير الرسوم والأتعاب، في أي وقت، بناء على تقديره المطلق بدون إشعار مسبق إلى المتعامل.
2. تخضع الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الودیعة الخاصة إلى حد أدنى من الرصيد المطلوب وفق ما يحدده ويعلنه البنك ويكون للمصرف حق اقتطاع الأتعاب المطلوبة إذا ما انخفض الرصيد اليومي إلى ما دون المستوى المحدد.

## 2.10 حق المقاصة

يعلم المتعامل بحق البنك في أي وقت ودون إشعار مسبق بتجميد أو إجراء المقاصة أو تحويل أية مبالغ بين حسابات المتعامل أي كان نوعها أو مسمياتها منفردة أو مشتركة سواء بالدينار البحريني أو بالعملة الأجنبية، بحيث يضمن كل حساب منها الحسابات الأخرى مجتمعة أو منفردة وذلك لتسوية مديونيات المتعامل المكفولة من قبله تجاه البنك كما يجوز للمصرف أن يوقع الحجز على جميع الضمانات والممتلكات التي يحتفظ بها البنك باسم المتعامل بغرض سداد أي مبالغ مستحقة الدفع من المتعامل.

## 2.11 حسابات العملة الأجنبية

1. يجوز للمتعامل أن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية بموافقة البنك ويتم تنفيذ التعليمات فقط على النماذج أو المسودات أو التعليمات الخطية للمصرف وينفسم عملة الحساب.
2. تخضع السحوبات النقدية بالعملة الأجنبية أو الشيكات السياحية من حسابات العملة الأجنبية إلى سعر الصرف في يوم السحب أو بيع العملة.
3. يجوز للمتعامل أن يحول من حسابات العملة الأجنبية إلى حسابات الدينار البحريني أو بالعكس بسعر الصرف السائد في اليوم نفسه وبضمن المتعامل بأن البنك لن يكون مسؤولاً عن أي خسائر صرف قد يتكبدها المتعامل عند تحويل أي مبلغ من حسابات العملة الأجنبية إلى حساب آخر بالدينار البحريني.

## 2.12 الربح والخسارة

تخضع جميع الحسابات ما عدا الحساب الجاري لأحكام وشروط المضاربة الشرعية حيث يعد المضارب أميناً لا يتحمل الخسارة إلا في حالة التقصير ومخالفة الشروط.

### 3. أنواع الحسابات

#### أولاً: الحساب الجاري

1. يجوز لأي فرد بالغ أو أي شخصية اعتبارية فتح حساب جارٍ بالدينار البحريني سواء كان من المواطنين أو المقيمين في مملكة البحرين وذلك خاضع للضوابط والقواعد والتعليمات الصادرة عن بنك البحرين المركزي.
2. تجري السحوبات من الحساب الجاري بواسطة الشيكات الصادرة عن البنك أو التعليمات الخطية أو بطاقة الصراف الآلي وتقبل الإيداعات في الحساب في جميع فروع البنك نقداً أو بشيكات مسحوبة على فروع البنك أو المصارف المحلية أو من خلال أجهزة الصراف الآلي التابعة للمصرف فقط ويمكن إجراء تحويلات بين الحسابات.
3. يجوز للمصرف صرف قيمة شيك أو أي مستند آخر قابل للتداول مسحوب على حساب المتعامل حتى لو تسبب هذا في نقص رصيد الحساب ويلتزم المتعامل بأن يسدد كل المبالغ المستحقة في حسابه المكشوف عند طلب البنك ذلك.
4. يجوز للمصرف أن يقبل من المتعامل إيقاف صرف شيك في حال ضياعه أو في حالات أخرى حسبما يسمح به القانون ويوافق عليه البنك ومع هذا يتحمل المتعامل أي خسارة وضرر وتكلفة (نما في ذلك التكاليف القانونية) الناتجة عن ذلك.
5. يتم توفير دفتر الشيكات بناء على رغبة المتعامل وبموافقة البنك ويتعين على المتعامل أن يعتني بدفتر الشيكات بشكل صحيح ويتحمل المسؤولية الكاملة عنه، ولا يجوز أن يعطى المتعامل أي من شيكاته للغير لاستخدامه، ويتعين على المتعامل إبلاغ البنك خطياً وفوراً عند فقدان أو سرقة دفتر شيكاته وإلا فإنه يتحمل جميع العواقب المترتبة على ذلك.
6. يخضع المتعامل للتعليمات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي المتعلقة بالشيكات المرجعة، كما عليه الامتثال لجميع القوانين والأنظمة والغرامات ذات الصلة بالشيكات المرجعة.

#### ثانياً: حسابات التوفير

- يستثمر البنك أموال حسابات التوفير المخصصة للاستثمار على أساس معدل الرصيد اليومي حسبما يقرره البنك ويتم توزيع الربح وفق النسبة المتفق عليها بين البنك والمتعامل كما هو محدد في نشرة الأرباح المرفقة والموقعة من قبل المتعامل.
1. يتم إصدار بطاقة الصراف الآلي لأصحاب حساب التوفير لتمكينهم من الانتفاع بخدمات الصراف الآلي.
  2. يتعين استخدام قسائم السحب النقدي المعدة من قبل البنك عند إجراء السحوبات من الحساب.
  3. إن فترة الاستثمار في حسابات التوفير هي شهر ميلادي، تبدأ من اليوم الأول من الشهر.
  4. تضاف الأرباح إلى الحساب خلال الأيام الخمسة الأولى من الشهر اللاحق الذي يجري فيه توزيع الأرباح ويوكل المتعامل البنك في استثمار الأرباح المتحققة منذ تاريخ إضافتها للحساب، ويتم تحديد نسبة الربح في هذا الحساب في نشرة الأرباح ويجوز للمصرف تعديل هذه النسبة من حين لآخر وفق تقديره على أن يقوم بإشعار المتعامل عن طريق الإعلان في البنك أو أي من فروعها فإن لم يعترض المتعامل خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإعلان اعتبر مقراً وقابلًا بالتعديل.
  5. يجوز فتح حساب التوفير لأي شخص بالغ سواء كان مقيماً أو غير مقيماً، أو أي شخصية اعتبارية مسجلة أو غير مسجلة في البحرين.

#### ثالثاً: حساب الوديعة الاستثمارية

1. يخضع الحد الأدنى للمبلغ المستثمر لما يقرره البنك.
2. لا يجوز للمتعامل أن يسحب كل أو جزء من وديعته قبل انتهائها إلا في حالات خاصة قد يسمح البنك بسحب كل أو جزء من الوديعة ويحق للمصرف أن يقرر تعديل نسبة الربح المتفق عليها بناء على كسر الوديعة قبل انتهاء مدتها.
3. يستحق الربح على مبلغ الإيداع في اليوم الأخير من كل شهر ويتم قيده لحساب المتعامل المستحق الدفع أو يدفع وفقاً لتعليمات المتعامل في وقت توزيع الأرباح وفي مدة أقصاها ٥ أيام عمل من الشهر التالي الذي يلي الشهر الذي استحققت الأرباح عليه. يعتمد هذا البند على كيفية تقييد الأرباح في حساب المتعامل.
4. يتم تحديد نسبة الربح على هذا الحساب في نشرة الأرباح ويجوز للمصرف تعديل هذه النسبة من حين لآخر وفق تقديره على أن يقوم بإشعار المتعامل عن طريق الإعلان في البنك أو أي من فروعها فإن لم يعترض المتعامل خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإعلان اعتبر مقراً وقابلًا بالتعديل.
5. يعتبر المتعامل موافقاً على تجديد الوديعة تلقائياً عند الاستحقاق ما لم يشعر البنك بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل نهاية المدة بيومين.
6. باستثناء الوديعة لأجل بالدينار البحريني، فإن البنك ليس ملزماً بأن يسدد الودائع بنفس عملات الإيداع، ولكنه يتعهد بأن يقوم بإصدار حوالة أو تحويل عند الطلب بنفس عملة الإيداع وبمعدل سعر الصرف السائد في تاريخ سداد الوديعة المذكورة.
7. يجوز فتح حساب الوديعة الاستثمارية لأي شخص بالغ سواء كان مقيماً أو غير مقيماً، أو أي شخصية اعتبارية مسجلة أو غير مسجلة في البحرين.

#### رابعاً: حساب تحت الطلب

1. يجوز للمتعامل سحب رصيد الحساب كله أو جزء منه متى شاء، فإذا سحب الرصيد كله فإنه يستحق أرباح المدة السابقة على الشهر الذي سحب فيه، وأما إذا سحب بعض من الرصيد فإنه يستحق أرباحاً عن الرصيد الباقي من هذه الوديعة في الشهر الذي سحب فيه.
2. يخضع الحد الأدنى للمبلغ المودع لما تقرره إدارة البنك.
3. تبدأ مشاركة المبالغ المودعة في الأرباح اعتباراً من بداية الشهر الميلادي التالي للإيداع، أما المبالغ المودعة في اليوم الأول من الشهر فتشارك اعتباراً من نفس اليوم.
4. تستثمر هذه المبالغ المودعة في الوعاء المشترك بين المودعين والمساهمين، وتوزع الأرباح الصافية للوعاء الاستثماري المشترك بنسبة الأموال المستثمرة لكل متعامل، ويستحق البنك النسبة المتفق عليها كما هو محدد في نشرة الأرباح المرفقة بهذه الاتفاقية، ويجوز للمصرف وفق إرادته المطلقة، أن يغير نسبة ربحه من وقت لآخر على أن يقوم بإشعار المتعامل عن طريق الإعلان في البنك أو أي من فروعها فإن لم يعترض المتعامل خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإعلان اعتبر مقراً وقابلًا بالتعديل.
5. يمتاز حساب تحت الطلب بمرونة سحب الأموال وذلك بعد الإشعار بيوم واحد.
6. يتم إصدار كشف الحساب للمتعامل بشكل دوري شهرياً أو كل ثلاثة أشهر بناء على طلب المتعامل.
7. يجوز فتح حساب تحت الطلب لأي شخص بالغ سواء كان مقيماً أو غير مقيماً، أو أي شخصية اعتبارية مسجلة أو غير مسجلة في البحرين.
8. يمكن أن يتم وصل حساب تحت الطلب بأي حساب آخر للمتعامل في البنك.

#### 4. شروط الحساب المشترك (للأفراد فقط)

1. تعتبر ملكية جميع الإيداعات التي تتم في الحساب المشترك وكذلك التحويلات الواردة إليه على أنها عائدة بالتساوي لأصحاب الحساب ما لم ينص نموذج الحساب على غير ذلك.
2. يكون للشخص / الأشخاص المقوض / المقوضين بتشغيل الحساب المشترك الحق بأن يودع ويسحب عمليات قابلة للتحويل أو شيكات أو أوامر دفع أو حوالات وغيرها من السندات القابلة للتداول كما يكون لهذا الشخص المقوض الحق بأن يحرق ويظهر ويتداول شيكات أو حوالات أو غيرها من السندات القابلة للتداول لصالح البنك بصفته مقوضاً بذلك.

3. يكون أصحاب الحساب المشترك مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن تسوية جميع مستحقات أو مطالبات البنك التي قد تنشأ أو أية التزامات حالية أو مستقبلية نتيجة لتصرفات أصحاب الحساب وأية سحبيات قد تؤدي إلى كشف الحساب.
4. إذا تعرض أحد أصحاب الحساب المشترك للحجز يتم تنفيذ هذا الحجز على حصته كاملة فقط وذلك اعتباراً من تاريخ إشعار البنك بذلك، وبناء عليه يوقف البنك السحوبات من الحساب المشترك إلى حد المبلغ المحجوز.
5. في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدته لأهليته القانونية يقوم أصحاب الحساب المشترك الأخرين بإشعار البنك برغبتهم بالاستمرار في الحساب المشترك وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام اعتباراً من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية القانونية، وفي حالة عدم إشعار البنك بذلك خلال عشرة أيام سيقوم البنك بتعليق السحب من الحساب المشترك إلى حين تعيين خلف له بشكل قانوني.
6. يحق للمصرف إصدار بطاقة الصراف الآلي لكل من أصحاب الحساب المشترك إذا كان كل منهم مفوضاً بالتعامل مع الحساب بتوقيع واحد فقط ويكونون منفردين ومجتمعين مسؤولين عن جميع الالتزامات التي تنشأ بسبب استعمال هذه البطاقة.

#### 5. الشروط المتعلقة بحسابات الشركات والمؤسسات والمنظمات: (المؤسسات الفردية المملوكة من شخص أو أكثر)

1. يتولى الأشخاص المفوضون بالتوقيع والمذكورة أسمائهم في نموذج فتح الحساب جميع التعاملات البنكية والاستشارية مع البنك إلى حد الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد تأسيس الشركة قرارات مجلس الإدارة، وتكون الشركة / المؤسسة / المنظمة مسؤولة عن أي تعليمات أو أوامر تصدر إلى البنك من أولئك المفوضين بتشغيل الحساب والدخول في جميع التعاملات البنكية بما في ذلك فتح خطابات اعتماد مستندية وحالات مالية وجميع التعاملات بما في ذلك تسهيل الاعتماد وغيره.
2. يقر أصحاب الشركات / المؤسسات / الهيئات المدينة للمصرف بأي سبب من أسباب المدينة بأنهم ملتزمون بالتضامن فيما بينهم مجتمعين أو منفردين بسداد كافة الالتزامات المستحقة للمصرف سواء من موجودات حساب الشركة / المؤسسة / الهيئة أو من أموالهم الخاصة.
3. تتعهد الشركة / المنظمة / المؤسسة بأن تبلغ البنك على الفور بأي تغييرات في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو أي تغيير في شكلها القانوني أو أي تغيير في نظامها أو مجلس إدارتها أو ممثلها أو تغيير الموقعين المفوضين، ولن يتحمل البنك أي مسؤولية في حال مخالفة أي من أعضاء مجلس إدارتها أو شركائها أو مديرها أو ممثلها أحكام قواعد الشركة كما هي متضمنة في نظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو إذا مارسوا صلاحياتهم بشكل مخالف لنظام الشركة.
4. يكون الموقعون الذين يوقعون على التعاملات البنكية مسؤولين شخصياً بالإضافة إلى مسؤولية الشركة عن تعويض البنك بالكامل عن جميع الديون الحالية أو المستقبلية، أو أي مبلغ تكبده البنك أو أي خسارة أو ضرر أصاب البنك نتيجة لأية أفعال غير قانونية قاموا بها.
5. تتعهد الشركة / المؤسسة / المنظمة بأن تزود البنك بصورة منتظمة بالميزانية العمومية وبيانات الدخل المدققة أو أي مستند آخر يطلبه البنك.
6. يعلن الشركاء بأنه في حالة تعديل صلاحيات أي شريك يمثل الشركة / المنظمة / المؤسسة سواء كان ذلك بسبب الانسحاب أو الاستقالة أو الإقالة أو أي تعديل في عقد التأسيس أو أي تغيير في اسم الشركة أو فقدان أحد الشركاء لأهليته أو إعلان إفلاسه أو وفاته أو انضمام أو انسحاب المزيد من الشركاء فإن باقي الشركاء يكونوا مسؤولين بالكامل بالنيابة عن الشركة / المؤسسة / المنظمة / والصالح البنكي لاسترداد مستحقاته أو لصالح أي أمر أو حكم صادر عن المحكمة.
7. عند إفلاس الشركة أو مواجهتها مشاكل مالية يتم تجميد الحساب عند استلام أمر المحكمة.

#### 6. الشروط المتعلقة بحساب الجمعيات والنوادي والهيئات الممثلة:

1. يتم تشغيل الحساب وفقاً لقوانين الجمعية / النادي / الهيئة، وينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بتسليم البنك قائمة المخولين ووظائفهم أو أي تغيير قد يطرأ عليهم، ولا يجوز تفويض غيرهم لممارسة هذه الصلاحيات.
2. يتعين على النوادي والجمعيات والهيئات الممثلة تقديم قرار التسجيل الصادر عن السلطات المعنية في مملكة البحرين عند تقديم طلب فتح حساب.
3. في حالة انتهاء مدة مجلس إدارة النوادي أو الجمعيات أو الهيئات الممثلة أو استقالة أو إقالة المجلس فيتعين تقديم رسالة تثبت تعيين مجلس إدارة جديدة أو محضر الاجتماع الذي تم فيه انتخاب مجلس الإدارة الجديدة مبنية اسم ومنصب أولئك الذين لهم الحق في التوقيع أمام البنك بالنيابة عن النادي أو الجمعية أو الهيئة الممثلة والطريقة التي سيتم فيها تشغيل الحساب.

#### 7. بطاقة الصراف الآلي - شروط الإصدار والاستخدام:

1. يتم إصدار البطاقة ورقمها السري للمتعامل وعليه مسؤولية المحافظة عليها ولا يجوز له الرجوع على البنك بسبب ما قد يحدث من أضرار أو تلفيات نتيجة سوء استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة.
2. يبلغ المتعامل البنك على الفور في حال ضياع أو نسيان مكان أو سرقة البطاقة أو إذا أصبحت بحوزة الغير أو إذا كشف رقم التعريف الشخصي سهواً أو بغير ذلك أو أعطى إلى الغير وفي مثل تلك الحالات فإن البنك سوف يتخذ الإجراء اللازم لتعليق استخدام البطاقة المفقودة وإصدار بطاقة جديدة بدل الغاقد وعلى نفقة المتعامل.
3. يعتبر أي مبلغ يدفعه البنك لمستخدم بطاقة الصراف الآلي عملية سحب صالحة وصحيحة وتقع على مسؤولية المتعامل، ما لم يتسلم البنك إشعاراً كتابياً بفقدان البطاقة.
4. يتم تحويل أي مبلغ يدفع بواسطة البطاقة بعملة غير الدينار البحريني بسعر الصرف الذي يحدده البنك في تاريخ التحويل ويتم فرض رسم معاملة على جميع التعاملات التي تتم من خلال أجهزة الصراف الآلي التي لا تخص بنك السلام وفقاً لضوابط تلك الجهة.
5. يفقد البنك على حساب المتعامل أي معاملة: سحب نقدي، حوالة، دفع فواتير الهاتف والماء والكهرباء، ودفع ثمن بضائع وخدمات في نقاط البيع وجميع الدفعات الممثلة التي تنفذ باستخدام البطاقة مع رسوم البنك المتعلقة بها حسب لائحة الخدمات البنكية للمصرف.
6. للمصرف الحق في تحصيل أية رسوم من المتعامل عن أية عمليات سحب نقدية تتم من خلال أجهزة جهة أخرى غير تابعة للمصرف ووفقاً للضوابط المحددة من نفس الجهة ومن قبل (البنك) أو مصرف البحرين المركزي.
7. يجوز للمصرف بناءً على تقديره المطلق إيقاف سريان البطاقة وطلب إعادتها في أي وقت وفي هذه الحالة يتعين على المتعامل الاستجابة على الفور لهذا الطلب.
8. عند إعطاء المتعامل إشعاراً شفوياً للمصرف بالفقدان أو السرقة فيجب تأكيد ذلك خطأ لدى البنك أو أي من فروعها خلال ٤٨ ساعة من استلام الإشعار.
9. يبقى المتعامل في جميع الأوقات مسؤولاً عن أي تعامل تم باستخدام البطاقة ويعرض المتعامل البنك عن جميع الخسائر والأضرار، مهما كانت، الناتجة عن الاستخدام غير الصحيح للبطاقة أو رقم التعريف الشخصي المتعلق بها، ويعتبر سجل البنك للتعاملات التي أجريت بالبطاقة إلكترونياً أو غير ذلك من السجلات إثباتاً حاسماً وملزماً لجميع الأغراض وخاصة بغرض الإثبات القانوني، ما لم يثبت المتعامل خلاف ذلك وعليه عبء إثبات ما يدعيه.
10. يحتفظ البنك بالحق في تحديد إجمالي مبلغ السحوبات النقدية خلال فترة ٢٤ ساعة وإبلاغ المتعامل بهذه الحدود من وقت لآخر.
11. لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر ينتج مباشرة أو بشكل غير مباشر عن أي عطل أو فشل للبطاقة أو جهاز الصراف الآلي أو عدم الكفاية المؤقتة للأموال في هذا الجهاز.
12. تقبل الإيداعات بالبطاقة نقداً أو بال شيكات في أجهزة الصراف الآلي التابعة للمصرف فقط، وتسجل الإيداعات النقدية في حساب المتعامل في يوم عمل تالي للإيداع بعد التأكد من صحة المبالغ المودعة، ويعتبر اعتماد البنك لصحة المبالغ نهائياً وملزماً ويمثل الإيصال الصادر من جهاز الصراف الآلي تفاصيل الإيداع من قبل المتعامل فقط أما الشيكات المودعة فيتم إضافتها بعد تحصيلها.
13. للمصرف الحق في إضافة أو تعديل أو تعليق أي من الخدمات المقدمة عبر البطاقة من وقت إلى آخر دون إشعار مسبق أو إيداع أي سبب.
14. يلتزم المتعامل بصفة دائمة بسداد كافة المستحقات والرسوم التي تستحق عليه نتيجة استخدام البطاقة، وحيث إن البنك ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يتوقع من المتعامل الالتزام بالأحكام الشرعية في عدم استخدام البطاقة للحصول على السلع والخدمات المحرمة شرعاً، ويحق للمصرف إلغاء البطاقة فوراً عند حدوث مثل هذه المخالفات الشرعية.

## 8. خدمات المعاملات البنكية الإلكترونية:

### أولاً: سلام أون لاين:

1. يحتفظ البنك بحقه في رفض أي طلب لهذه الخدمة ويجوز للمصرف وفق تقديره أن يقوم في أي وقت بسحب كل الحقوق والمزايا التي تتعلق بهذه الخدمة.
2. حين يقبل البنك طلب المتعامل لهذه الخدمة، يتم إصدار كلمة السر للمتعامل البنكي الإلكتروني، ولا يجوز الكشف عن كلمة السر الخاصة بالتعامل البنكي الإلكتروني لأي شخص ويكون المتعامل وحده مسؤولاً عن الاحتفاظ بها.
3. يبلغ المتعامل البنك فوراً إذا تم الإفصاح عن كلمة السر الخاصة بالتعامل البنكي الإلكتروني سواء كان عن قصد أو غير قصد أو لطرف ثالث، ولا يتحمل البنك مسؤولية سوء استخدام هذه الخدمة.
4. يتم تزويد هذه الخدمة على مسؤولية المتعامل بالكامل وذلك طبقاً للفقرة رقم ٣ أعلاه، ويقوم المتعامل بتعويض البنك عن جميع الخسائر والأضرار التي تقع لأي سبب كان نتيجة استعمال الخدمة من قبل المتعامل.
5. يوافق المتعامل بموجبه دون رجعة أو شرط ودون أي حق في الاعتراض على جميع الأرصدة المدينة الناجمة عن استعمال الخدمة، وفق الشروط المذكورة.
6. يقوم المتعامل بتوفير رصيد كاف في الحساب المتعلق بالخدمة قبل القيام بأي عملية تحويل مبالغ، وإذا أصبح الحساب مكشوفاً لأي سبب نتيجة استعمال الخدمة، فيجب على المتعامل فوراً تغطية الحساب بواسطة الدفع المباشر أو تحويل مبالغ من أي حساب آخر يحتفظ به لدى البنك، وفي حالة عدم الالتزام بهذا التحويل فللمصرف الحق في إلغاء الخدمة أو القيام بالتحويل بالنيابة عن المتعامل إذا كان للمتعامل أكثر من حساب مفتوح لدى البنك.
7. تقتصر خدمة تحويل الأموال على التحويل إلى:
  ١. حسابات أخرى ضمن بنك السلام البحرين.
  ٢. حسابات أخرى لدى بنوك خارجية، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى للتحويل اليومي.
8. إذا كان مبلغ التحويل بعملة أجنبية، فإنه لا بد أن يكون مبلغ التحويل بما يعادل الحد الأقصى بالدينار البحريني وذلك باستخدام أسعار الصرف اليومية الخاصة بالبنك.
9. لن يكون البنك مسؤولاً عن أي دفعات غير صحيحة يتم دفعها إلى شركات الخدمات العامة كخدمات الهاتف وخدمات الكهرباء والماء وخدمات الهاتف وشركات البطاقات نتيجة خطأ المتعامل في إدخال رقم المستهلك / البطاقة، ولن يتحمل البنك مسؤولية أي خطأ أو أي تأخير من قبله لأي سبب في تحويل الأموال بواسطة هذه الخدمة.
10. لا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي خطأ أو تأخير يحدث في تحويل الأموال عند استخدام هذه الخدمة.
11. عندما تكون الخدمة المقدمة مرتبطة بحساب مفتوح لدى البنك باسمين أو أكثر فمن المسلم به، أنه يمكن استعمال هذه الخدمة من قبل مشترك واحد يتصرف بمفرده بغض النظر عما إذا كان تشغيل الحساب بالاشتراك أو الانفراد.

### ثانياً: سلام كول

1. عند قيام المتعامل بالتسجيل لدى مركز الاتصالات وقبوله رقم بطاقة الصراف الآلي أو رقم تعريف مركز الاتصالات واختياره رقم التعريف الشخصي لجهاز الصراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي فإنه يفوض البنك بالتصرف بناءً على تعليمات المتعامل الشفهية أو من خلال لمس الأزرار أو عبر الهاتف وتعتبر تلك التعليمات صحيحة ودقيقة ومفوض بها حسب الأصول من قبل المتعامل دون أي مسؤولية على عاتق البنك.
2. يعتبر استخدام رقم بطاقة الصراف الآلي أو رقم تعريف مركز الاتصالات مع رقم التعريف الشخصي لجهاز الصراف الآلي أو رقم التعريف الهاتفي على أنه تأكيد على هوية المتعامل ويجوز للمصرف ولكن دون إلزام أن يتأكد مرة أخرى من هوية المتعامل.
3. يوافق المتعامل بموجبه أيضاً ويفوض البنك بأن يقوم بتسجيل مضمون أي مكالمة هاتفية من خلال هذه الخدمة أو من خلال مركز الاتصالات كما يراه البنك مناسباً ويمكن استخدام المحادثات المسجلة كدليل إثبات عندما يكون ذلك مطلوباً.
4. يجوز للمصرف استخدام وسائل أخرى لتأكيد التعليمات ويحتفظ البنك بالحق في رفض تنفيذ أي أو كل التعليمات إذا أخفق المتعامل في تأكيد تلك التعليمات في حالة وجود شك من قبل البنك حول هوية الشخص المتصل أو صدق أي تعليمات.
5. يكون المتعامل مسؤولاً وحده عن ضمان أمان رقم بطاقة الصراف الآلي أو رقم تعريف مركز الاتصالات ورقم التعريف الشخصي للصراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي أو أي معلومات أخرى يتم تزويد المتعامل بها من قبل البنك ولن يتم الإفصاح عنها لأي شخص آخر غير مفوض بذلك أو للآخرين. إن ممثلي خدمة العملاء غير مفوضين باستلام بيانات رقم التعريف الشخصي الهاتفي أو رقم تعريف الصراف الآلي الخاص بأي متعامل، ويتم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي الهاتفي والخاص بالصراف الآلي فقط عند استخدام جهاز التفاعل الصوتي الآلي.
6. في حالة سرقة أو فقدان بطاقة الصراف الآلي يقوم المتعامل بإخطار البنك فوراً لوقف تنشغيل البطاقة ومع هذا لن يتم توقيف الخدمة ويجب على المتعامل إخطار البنك فوراً في حال رغبته إيقاف هذه الخدمة (ويحتفظ البنك بحقه في طلب تأكيد خطي بذلك)، ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي سوء استخدام من قبل شخص آخر في حالة عدم قيام المتعامل بإخطار البنك بإيقاف تنشغيل هذه الخدمة.
7. بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة والخاصة باستخدام خيارات مركز الاتصالات وخدمة سلام كول، يتم تطبيق الأحكام والشروط التالية:
  - يقوم المتعامل بتزويد البنك بقائمة أرقام حسابات الأشخاص الآخرين التي من الممكن أن يقوم بتحويل أموال إليهم من خلال خدمة «سلام كول» أو مركز الاتصالات، ولن يقوم البنك بتنفيذ أي تعليمات خاصة بتحويل أموال لحساب شخص آخر إذا كان رقم الحساب غير مذكور بالقائمة التي قدمها المتعامل إلى البنك.
  - يقر المتعامل بأن خدمة «سلام كول» التي قد يقدمها البنك بمحض اختياره تتضمن مخاطر منها على سبيل المثال لا الحصر مخاطر التعليمات المزورة أو غير المقصودة أو الخاطئة والتي لا يستطيع البنك تجنبها، ويقوم المتعامل بموجبه بتعويض البنك عن جميع الديون والالتزامات ويقبل جميع المخاطر المرتبطة باستخدام هذه الخدمة.
  - يتم تحصيل رسوم عن كل المعاملات حسب لائحة الخدمات البنكية للمصرف.

### 9. شروط عامة أخرى:

1. يحق للمصرف الرد على جميع الاستفسارات الرسمية الصادرة عن مصرف البحرين المركزي / المحاكم / ديوان الرقابة الائتمانية (بنفت) حول الحسابات بدون الرجوع إلى المتعامل كما يفوض المتعامل البنك بالحصول على أية معلومات رسمية من أي جهة من أجل تحديث بياناته بدون أي مسؤولية على البنك.
2. في حالة وفاة المتعامل يتم تجميد الحساب ولن يتم صرف أية أموال تكون لدى البنك إلى ورثته أو وكلائه ما لم يصدر قرار رسمي عن المحكمة المختصة إلى البنك في هذا الصدد ويكون البنك مسؤولاً عن ذلك اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بالوفاة.
3. تنطبق الشروط التي تتعلق بالحسابات على حسابات الشخصيات الاعتبارية (الشركات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات والهيئات المماثلة).
4. الحساب غير الفعال / الراكد: يعتبر الحساب راکداً إذا لم ينفذ أي تعامل فيه لمدة تتجاوز ستة أشهر وفي هذه الحالة يكون للمصرف الحق بأن يرفض أي قيد مدين في الحساب بما في ذلك الشيكات أو الحوالات الصادرة أو أية أوراق تجارية أخرى ويكون المتعامل مسؤولاً بالكامل عن أية عواقب أو مطالبات أو إجراءات قانونية أو خسائر متعلقة بذلك دون أدنى مسؤولية على البنك، ويتعين على الزبون أن يقدم رسالة خطية لإعادة تنشغيل الحساب أو إغلاقه.
5. يحق للمصرف أن يتلف دفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي وأرقام التعريف الشخصية إذا لم يتسلمها المتعامل خلال مدة أقصاها شهرين اعتباراً من تاريخ إصدارها ويتعين على المتعامل تقديم طلب جديد ودفع الرسوم المعنية لإعادة إصدار أي من الوثائق.
6. يحق للمصرف في أي وقت أن يعدل شروط وأحكام اتفاقية الخدمات البنكية بإشعار المتعامل خلال إعلان يعرض في فروع البنك، ويكون المتعامل ملزماً بهذه التعديلات.

وإذا لم يستلم البنك اعتراضاً من المتعامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان اعتبر المتعامل بأنه قد قبل هذه التعديلات، وتكون نافذة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان وفي حال حساب الوديعة الاستثمارية يكون هذا التعديل نافذاً عند تجديد الوديعة.

7. إذا لم يمارس البنك حقه في أي وقت في التطبيق الكامل لأي بند أو التزام مدرج في هذه الشروط والأحكام أو إذا تأخر البنك في تطبيقها فلن يعتبر هذا بأنه تنازل عن حقه أو تخليه عن التطبيق الكامل في أي وقت لاحق.

8. تعتبر سجلات ومستندات البنك بأنها دليل على صحة رصيد المتعامل وإذا كان هناك ادعاء مناقض لهذا فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المتعامل.

9. يحتفظ البنك بصفته مضارياً بحقه في أن يقتطع، إذا كان ذلك مطلوباً، نسبة من صافي الأرباح قبل التوزيع من صندوق الاستثمار بغرض تحسین الأرباح، كما يجوز للمصرف أن يقتطع نسبة أخرى من حصة المتعامل في الربح بعد التوزيع كاحتياطي ضد المخاطر، وتحدد هذه النسبة في نشرة توزيع الأرباح من حين لآخر وفق تقدير البنك.

#### 10. إنهاء العلاقة بين المتعامل والبنك:

يجوز للمصرف أن يعلق حساب المتعامل في أي وقت بدون إعطاء أي إشعار للمتعامل وفي مثل هذه الحالة تنتهي مسؤولية البنك بإصدار شيك بالرصيد المتوافر في الحساب وإرساله إلى المتعامل بالبريد على عنوان المتعامل، ويتعين على المتعامل أن يدفع أية مبالغ مستحقة للمصرف عند استلامه لإشعار البنك بنيتة بإغلاق حساب المتعامل.

#### 11. أيام العمل:

يعتبر يومي الجمعة والسبت عطلة رسمية بالإضافة للعطل الرسمية مثل الأعياد والمناسبات التي تعلن عنها الجهات الرسمية في مملكة البحرين.

#### 12. القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي:

تخضع هذه الشروط والأحكام وحسابات المتعامل وجميع الأمور المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في البنك والنظام الأساسي للمصرف وكذلك قوانين مملكة البحرين، وتكون محاكم مملكة البحرين هي الجهة القضائية المختصة لنظر أي نزاع قد ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية.